وارثها فاطرح الاثنين من المقام يبقى خمسة وهي المحفوظ ثم
اطرح من الفريضة وهي ستة سهم الام يبقى خمسة فهي الاصل
والمحفوظ منقسم عليه فيخص كل سهم واحد فاضرب به في سهم
الام يخرج واحد وهو ميراثها فاذا طرحته من الاثنين مجموع
ما اخذته بالدين والارث بقي واحد وهو الدين وذلك
سبع المال وميراثها كذلك وميراثها مثال الموافقة
زوجة وابن وبنت اخذت الزوجة بدينها وارثها ربع
المال فالق من المقام ربعه واحد ابقى ثلاثة هي المحفوظ
ثم الق من المسئلة وهي اربعة وعشرون حصة الزوجة
ثلاثة يبقى احد وعشرون هي الاصل فاعرض عليه المحفوظ
تجد بينهما موافقة بالثلث فرد الاصل الى ثلث سبعة
واضرب بها في المخرج يحصل ثمانية وعشرون سهامك
فاضرب النسبعة في واحد للزوجة يحصل سبعة هي
ما اخذته بدينها وارثها واضرب بها في الثلاثة
التي هي المحفوظ يحصل احد وعشرون هي ما بقية
الورثة فاقسم الاحد والعشرين على الامام وهو احد
وعشرون فيخص كل سهم واحد فهو جزء سهم الامام
فاضربه في ثلاثة الزوجة يحصل ثلاثة فهي ارثها
واذا اسقطها من السبعة التي هي جملة ما اخذته
يفضل اربعة فهي دينها قال الشيخ رحمه الله
وليس المراد ان ذلك كميتها اي الدين والارث بل
المراد ان نسبته الى مبلغ التصحيح كنسبة كميتها
الى جملة التركة انتهى ثم قال بعد فراغه من على
هذه المسئلة فاذا تأملت ان ما خصها بالارث ثلاثة
والدين اربعة فانسب كل واحد من الثلاثة والاربعة

الى الثمانية

الى الثمانية والعشرين يظهر لك مقدار ميراثها ودينها فالمراد
ان نسبة كمية دينها الى التركة كنسبة الاربعة الى الثمانية والعشرين
وهي التسع وان نسبت كمية ارثها الى التركة ثلاثة ارباع سبعها
وذلك كنسبة الثلاثة الى الثمانية والعشرين فافهم ذلك فانه
قل من حقه من الفرضيين ولله الحمد والمنة انتهى ومثال المباينة
ما لو اخذت الام في المثال الاول ثلث المال فالمحفوظ وهو اثنان
يباين الامام وهو خمسة فتضح من خمسة عشر واذا علمت بما تقدم
ظهر لك ان دينها خمس المال وارثها ثلثا خمس المال ومنها
ان تنظر ما فوق الكسر الذي اخذه ذلك الوارث فتزيد على
الامام مثله فما اجتمع فمنه تصح ان لم يكن في المزيد كسر وان كان
فابسط المجموع من جنس ذلك الكسر ثم المزيد على الامام
هو الذي اخذه ذلك الوارث والزايد منه على المصح او بسطه
هو الدين وسهامه او بسطها هي الارث وتقدم ان الامام
هو الباقي من المصح بعد اسقاط سهام الاخذ واما معرفة
ما فوق الكسر ومعرفته نافعة في هذا الباب وفي غيره
كالوصايا والاقارير فطريقه ان تنظر مخرج الكسر وتلقي
منه بسطه وتنسب ما القيت بما بقيت فوق الثلث الفتف
لانك اذا القيت من المقام وهو ثلاثة بسط الثلث وهو
واحد بقي اثنان ونسبة الواحد اليهما نصف فوق الثلث
النصف وفوق النصف المثل وفوق الربع الثلث وفوق
الخمس من احد عشر العشر وفوق نصف السدس جزء من
احد عشر وفوق النصف والثلث خمسة امثال وفوق السبعين
الخمسان وعلى هذا القياس واما ما تحت الكسر وان لم
تحج اليه هنا بل فيما سياتي فطريقه ان تزيد على مخرج الكسر
بسطه ثم تنسب البسط للمجتمع بكن المطلوب فتحت النصف